الجوانب الدستورية والقانونية التي يثيرها الأمر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني

الدكتور محمد عبد المحسن المقاطع
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق ـ جامعة الكويت

أولاً : الطبيعة القانونية للامر الأميري الصادر بانشاء المجلس الوطني والتكييف القانوني له :

أ ـ الطبيعة القانونية للامر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني .

ب ـ التكييف القانوني للامر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني .

ثانياً : موقع الأمر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني من التنظيم الدستوري الكويتي والاعتراضات التي تثار عليه وفقا لدستور عام ١٩٦٢ :

أ ـ موقع الأمر الأميري من التنظيم الدستوري الكويتي وفقا لدستور ١٩٦٢ .

ب ـ الاعتراضات التي تثار بشأن الأمر الأميري وفقا لدستور عام ١٩٦٢ .

ثالثاً : موقع المجلس الوطني من البناء المؤسسي للدولة وأجهزتها المختلفة وفقا للدستور:

رابعاً : خصائص وطبيعة النظام القانوني الذي جاء به الأمر الأميري الخاص بالمجلس الوطني :

أ ـ الأمر أوجد مجلسا استشاريا له اختصاصات محددة .

ب ـ اختصاصات المجلس الوطني كما قررها أمر انشائه .

ج ـ خصائص أخرى للمجلس الوطني وفقا لأمر انشائه .

الخاتمة

المقدمة :

منذ ٢٢ ابريل ١٩٩٠ وهو تاريخ صدور الأمر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني وموضوع المجلس الوطني محل جدل ونقاش قانوني وسياسي طويل وعميق، (وهو الأمر الذي يوجب على كل ذي رأي وعلم أن يطرح رأيه ولا يكتم علمه حتى لا يأثم قلبه بسبب كتمانه للعلم)، واستشعارا منا بأهمية الواجب الملقى على عاتقنا في طرق هذا الموضوع الذي سبق لنا وأن كتبنا فيه مذكرات درست لطلبة كلية الحقوق بعد تاريخ ٢٢ ابريل ١٩٩٠ بأيام قليلة، وحرصا على توسيع نطاق الفائدة واثراءا للنقاش وأداءا لحق الشهادة في هذا الموضوع الحيوي والهام، نقوم اليوم بنشر هذه الدراسة مرة أخرى لجمهور المهتمين والمواطنين بعد أن نقحناها وقمنا باعادة تبويبها وزدنا المعلومات الواردة فيها. ولما كان موضوع المجلس الوطني ستكون له أهمية بالغة بالنسبة لتاريخ النظام الدستوري الكويتي وتطوره، وقد تكون له آثارا سلبية على التجربة الدستورية في مرحلتها الراهنة والمستقبلة.

وبناء على ذلك، فاننا سنتناول بالدراسة والتحليل والتأصيل العلمي الملتزم بمناهجه وأدواته الأمر الأميري الصادر بانشاء المجلس من جهة، ومن أجل بيان طبيعة وشكل المجلس الوطني وماله من اختصاصات وصلاحيات من جهة أخرى، وعليه فاننا سندرس هذا الموضوع في أربع مباحث وفقا لما يلي :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للأمر الأميري الصادر بانشاء المجلس الوطني.

المبحث الثاني : موقع الأمر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني من التنظيم الدستوري الكويتي وفقا لدستور عام ١٩٦٢.

المبحث الثالث : موقع المجلس الوطني من البناء المؤسسي للدولة وأجهزتها المختلفة.

المبحث الرابع : خصائص وطبيعة النظام القانوني للمجلس الوطني الذي جاء به الأمر الأميري.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للأمر الأميري الصادر بانشاء المجلس الوطني والتكييف القانوني له :

لابد من أن نشير بادىء ذي بدء إلى أن هناك أمورا عديدة تتعلق بطبيعة الأمر الأميري إذا ما قمنا بتحديدها وبيانها سننتهي بسهولة ويسر إلى التكييف القانوني لهذا الأمر وعليه فسنتحدث أولا عن طبيعته القانونية ثم عن تكييفه.

أ ـ الطبيعة القانونية للأمر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني :

تجدر الاشارة هنا إلى أن الأمر الأميري المذكور يتصف في شأن طبيعته بما يلي :

(١) فهو أولا قرار اداري :

لا جدل أن الأمر الأميري في طبيعته لا يعدو أن يكون قرارا اداريا يصدر من قبل الأمير بصفته رئيسا للدولة ويتربع على قمة هرم تنظيمها الاداري . ولذلك فان الأمر الأميري للطبيعة المذكورة وهو الأصل العام يخضع لجميع ما يخضع له القرار الاداري من الأحكام المختلفة .[١] ومن ذلك خضوعه لمبدأ المشروعية ، وما يقتضيه ذلك من احترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية في الدولة والتي يأتي على رأسها الدستور، فالقانون ، فاللائحة . فاذا ما تم الخروج على هذا المبدأ كان للقضاء الدستوري والاداري التصدي لهذا القرار والغائه .

(٢) وهو ثانيا من القرارات الادارية ذات الطبيعة الخاصة التي يصدرها الأمير بصفته رئيسا للدولة :

ان الأمر الأميري الصادر بانشاء المجلس الوطني يعتبر من القرارات الادارية ذات الطبيعة الخاصة بالرغم من استمرار بقاء صفته بأنه من ضمن القرارات الادارية ـ فالأمير وفقا لما جاء به الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ يستطيع أن يصدر قرارات ادارية بمفرده ودون معاونة أي جهاز من الأجهزة الحكومية ـ ونقصد بتلك الأجهزة هنا بالذات وبالتحديد الوزارة وفقا لقاعدة التوقيع المجاور[٢] ـ وتلك القرارات ـ وأداتها هنا الأوامر الأميرية ـ التي يمكن للأمير أن يصدرها بمفرده يكون لها تأثير كبير في مسيرة الحياة الدستورية في الكويت، ويرجع السر في ذلك إلى طبيعة النظام الدستوري الكويتي الذي تبنى النظام البرلماني الأورليانى ـ أي ذلك النظام الذي يجمع بين

(١) أنظر في ذلك د. ثروت بدوي «تدرج القرارات الادارية ومبدأ المشروعية» ١٩٧٠ ص ٢٩ ـ ٤٧ .

(٢) د. عادل الطبطبائي «قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني» دراسة مقارنة مع الاشارة إلى الدستور الكويتي . منشور بمجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٥ ص ٥٨ وما بعدها .

خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني ـ والهدف من ذلك وفقا لهذا النظام هو عدم جعل كرسي العرش خاليا من أية صلاحيات دستورية[1].

هذا وقد قرر الدستور الكويتي صراحة حق الأمير في ممارسة بعض اختصاصاته الدستورية ـ بصفته رئيسا للدولة ـ بواسطة الأمر الأميري وذلك في ثلاث حالات فقط هي تعيين ولي العهد وفقا للمادة الرابعة من الدستور، وتعيين رئيس مجلس الوزراء وفقا لنص المادة السادسة والخمسين من الدستور، تعيين نائب للأمير وذلك وفقا لنص المادة ٦١ من الدستور[2].

وتجدر الاشارة هنا إلى أن رأيا في الفقه (وهو للدكتور يحيى الجمل) قد ذهب إلى امكان استعمال الأمر الأميري في حالة رابعة وهي حالة حل مجلس الأمة وهذا الرأي رأياً ضعيفاً ومرجوحاً خالفه كل فقهاء القانون الدستوري الكويتي ، بل حتى صاحبه لم يتردد في بيان عدم صلاحية ذلك على الاطلاق.[3] ومن المهم هنا أن نبين بأن الأوامر الأميرية المذكورة لها طبيعة خاصة من حيث الآثار التي تحدثها، فهي وان كانت قرارات ادارية غير أنها قرارات ذات صبغة سياسية خاصة تستمد خصوصيتها من جوانب عديدة، أولها طبيعية الموضوعات التي تنظمها، ذلك أنها تتصل بشؤون الحكم في الدولة، وثانيها طبيعة الآثار التي تحدثها في النظام الدستوري في الكويت، وثالثهما استعصائها على الرقابة السياسية والقضائية ظاهريا اعمالا لحكم المادة ٥٤ من الدستور. وهي لذلك كله تعتبر قرارات ادارية مركبة الطبيعة وليست قرارات ادارية عادية[4] وذلك خلافا للأوامر الأخرى التي قد تصدر دون أن يكون لها أساس دستوري

(١) أنظر في ذلك د. عثمان عبد الملك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ١٩٨٩، الصفحات من ٢٣١ ـ ٢٣٩ وأنظر أيضا د. علي الباز «صور النظام النيابي بين التقليد والتجديد». مجلة دراسات الخليج، السنة الخامسة عشرة ـ ابريل ١٩٨٩ ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢) أنظر تعليق المذكرة التفسيرية للدستور في الجزء الخاص بالتصوير العام للنظام.

(٣) أنظر الدكتور يحيى الجمل «النظام الدستوري في الكويت» ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٤) يمكن أن تخاصم الأوامر الأميرية أمام المحكمة الدستورية إذا ما انتهكت الدستور واعتدت على أحكامه، وحين نقول ظاهريا نشير إلى أن تعيين الأمير لرئيس مجلس الوزراء من بين أشخاص لا يحوزون ثقة مجلس الأمة يمكن أن تؤدي إلى اقالة ذلك الرئيس حين يعلن مجلس الأمة عدم امكان التعاون معه وفقا لنص المادة ١٠٢ من الدستور، فاذا ما اختار الأمير حل المجلس والاحتفاظ برئيس مجلس الوزراء، فانه يمكن لمجلس الأمة الجديد أن يعلن عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء مرة أخرى، فاذا حدث ذلك اعتبر رئيس مجلس الوزراء معتزلا من منصبه ولا يملك كائنا من كان أن يبقيه في منصبه اعمالا لحكم المادة ١٠٢ من الدستور، وعليه فان حدث ذلك فان هذا القرار يعد احراجا سياسيا للأمير يحمل في طياته وثناياه معان سياسية هامة لعدم حسن اختيار رئيس مجلس الوزراء من جهة، ولعدم قيامه بمعالجة موضوع الأزمة السياسية بين مجلس الوزراء ومجلس الأمة بالطريقة السليمة. هذا =

مما يجعلها دائما محلا للنعي عليها بعدم الدستورية أو حتى الشرعية.[1] وفقا لطبيعتها والظروف الخاصة باصدارها.

(٣) وهو ثالثا قرار اداري اشتمل على موضوعات دستورية:

لا يساورنا أدنى شك من أن الموضوعات التي جاء الأمر الأميري الصادر بانشاء المجلس الوطني لينظمها تعد من ضمن تلك الموضوعات التي ترد عادة في الوثائق الدستورية من الناحية الموضوعية[2]، اذ أن الأمور التي انطوى عليه هذا الأمر هي من الأمور التي تعالج وتنظم عادة في الوثائق الدستورية من جهة، بل تمس أصول وقواعد نظام الحكم في الدولة من جهة أخرى وهو ما يتفق الفقه في صدده على رأي واحد هو أن القواعد القانونية التي تنظم موضوعات من هذا النوع تعتبر قواعد دستورية من الناحية الموضوعية[3].

ب ـ التكييف القانوني للأمر الأميري المذكور:

استنادا إلى ما سبق بسطه من أمور وانطلاقا من أن الأمر الأميري المذكور ليس قرارا اداريا عاديا، ولا هو من ضمن الأوامر الأميرية ذات الطبيعة الخاصة والتي حددها الدستور، فان الرأي عندنا هو أن هذا الأمر ليس الا قرارا اداريا (غير دستوري) اشتمل على موضوعات دستورية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى من الناحيتين

= فضلا عن أن الأوامر التي يصدرها الأمير وتخرج عن نطاق اختصاصه الدستوري كما حدده الدستور حصرا تكون قرارات منعدمة من الناحية القانونية يستطيع القضاء الاداري اعلان عدم مشروعيتها كما يمكن للقضاء الدستوري أن يعلن عدم دستوريتها أيضا.

(١) أنظر في ذلك بحثنا «مدة الفصل التشريعي وأسباب مدة أو امتداد مجلة الحقوق ـ السنة الثالثة عشرة يونيو ١٩٨٩.

(٢) يجمع الفقه الدستوري في تعريفه للدستور على أن هناك تعريفا موضوعيا للدستور وهو ذلك التعريف الذي يعتبر الدستور هو كل قاعدة قانونية (مهما كان مصدرها) مادام أن الموضوع الذي تنظمه يعتبر من الموضوعات الدستورية في جوهرها. من أمثلة تلك الموضوعات: تنظيم أي سلطة من السلطات الثلاث في الدولة ـ تنظيم حقوق وحريات الأفراد ـ تنظيم شكل نظام الحكم في الدولة ـ تنظيم الأحزاب السياسية ـ نظام الانتخابات»... الخ.
أنظر كتب الفقه الدستوري في هذا الموضوع، وأنظر على سبيل المثال د. رمزي الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستوري». ١٩٧٢ ص ٥٣ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق.

الاصطلاحية والسياسية.[1] فمن الناحية الاصطلاحية الفنية فان هذا الأمر حاز على شرطين أساسيين يعطيانه القيمة القانونية للوثائق الدستورية:

١ ـ فهو أولا قد جاء وثيقة دستورية من الناحية الموضوعية:

حيث أن الأحكام التي انطوى عليها تعد من الأحكام التي تعتبر بطبيعتها وجوهرها أحكاما دستورية لتعلقها بنظام الحكم في الدولة وعلى الأخص حين تناول السلطة التشريعية مع ضرورة بيان أن المجلس الوطني انما يمارس دورا استشاريا معاونا ضمن هذه السلطة إلا أنه دور ذو طبيعة تشريعية[2].

٢ ـ وهو قد جاء وثيقة دستورية من الناحية الشكلية:

وذلك لأن طبيعة النظام السياسي في الكويت، ولفترة انتقالية غير محددة الأجل ـ امتدت من ابريل ١٩٩٠ إلى أغسطس عام ١٩٩٢ ـ وعلى الأخص فيما يتعلق بالسلطة التشريعية ودور السلطة الاستشارية (وهو المجلس الوطني هنا) في الجوانب التشريعية كانت تسير وتحكم وفقا لما قررته هذه الوثيقة التي تعتبر هي الأساس في ممارسة نظام الحكم في الكويت خصوصا بالنسبة للسلطة التشريعية بالرغم من خروج ذلك على اطار الشرعية الدستورية التي قام عليها النظام الدستوري والسياسي الكويتي وفقا لدستور عام ١٩٦٢ دون شك.

أما من الناحية السياسية فلا شك أن أمر الواقع السياسي لا القانوني يقول بأن ما جاء به الأمر الأميري ليس إلا تعديلا صارخا وبشكل مؤقت للدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ رغم عدم سلامته من الناحية الدستورية، ومن ثم فهو أي الأمر ليس الا قراراً معدلاً لأوضاع النظام السياسي للدولة طوال فترة الانتقال غير محددة الأجل. أو على الأقل وهو الأصح وثيقة دستورية أخرى إلى جانب الوثيقة القائمة، مع

---

(١) أنظر في ذلك د. عادل الطبطبائي النظام الدستوري في الكويت ١٩٨٥ حيث يقرر في الصفحة ٤٢ من مؤلفة المشار إليه «وأخيرا فان بعض القواعد الدستورية قد ترد في مراسيم أو أوامر، وقد وجد مثل هذا الاتجاه كذلك في دستور ليبيا الملكي قبل قيام ثورة الفاتح في سبتمبر».

(٢) ان تنظيم الأمر الأميري للسلطة التشريعية مع بيان موقع المجلس الوطني بصفته، هو أحد الأمور التي تعطى هذه الوثيقة قيمتها الدستورية رغم أن هذا المجلس ذا اختصاصات استشارية في نطاق العمل التشريعي.

الأخذ بعين الاعتبار أن الوثيقة القائمة ـ (دستور ١٩٦٢) لا تزال أحكام جوهرية منه موقوفة وذلك بالأمر الأميري الصادر بحل مجلس الأمة في ٨٦/٧/٣.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن هذا الدستور من حيث أسلوب وضعه قد نشأ وفقا للطرق القديمة لنشأة الدساتير، وهي ما تسمى اصطلاحا (بطريقة المنحة) اي تلك التي تصدر بناء على ارادة الحاكم فقط دون أي مشاركة شعبية تذكر في عملية وضع الوثيقة، على خلاف دستور عام ١٩٦٢ الذي صدر وفقا لطريقة العقد والتي يتساوى فيها دور الشعب مع الحاكم في وضع الدستور [1].

وخلاصة القول:

فان الأمر الأميري ليس الا قرارا اداريا (غير دستوري) تضمن أحكاماً دستورية انتقالية غير محددة المدة وضعت بطريقة المنحة وهو من الوثائق المكتوبة دون ريب.

وسوف يحكم النظام السياسي والدستوري في كثير من جوانبه التشريعية والمالية وفقا لما جاء في هذا الأمر بالرغم من خروجه الصارخ وتعديه الصريح على دستور الدولة الصادر في ١٩٦٢/١١/١١، وعليه فان الواقع السياسي ومنطقة الاستفرادي بالسلطة هو الذي فرض هذا الأمر وليس المنطق أو الأسس الدستورية للنظام الكويتي وفقا لدستور عام ١٩٦٢.

المبحث الثاني: موقع الأمر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني من التنظيم الدستوري الكويتي وفقا لدستور عام ١٩٦٢.

نحاول في هذا الموضع من الدراسة أن نبين موقع الأمر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني من التنظيم الدستوري الكويتي وما يثار في شأنه من اعتراضات.

أ ـ موقع الأمر الأميري من التنظيم الدستوري الكويتي وفقا لدستور عام ١٩٦٢:

لئن أجهدنا أنفسنا في سبيل بيان موقع الأمر الأميري الصادر بانشاء المجلس الوطني من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ فاننا سنتبين ما يلي:

(١) أنظر في طرق وضد الدساتير د. محمد عبد الحميد أبوزيد «مبادىء القانون الدستوري» ١٩٨٦. ص ٤٦ وما بعدها.

١ ـ ان الأمر الأميري وفقا للدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ من الأدوات القانونية المحصورة النطاق في أمور محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز له أن ينظم غيرها من المسائل أو الأمور مهما تعسفنا في لي أعناق النصوص الدستورية، وعليه فان تنظيم أي موضوع غير تلك التي ذكرت علي سبيل الحصر يعد انتهاكا لأحكام الدستور واهدارا لقواعده واعتداءا على سموه وعلوه[١].

والموضوعات التي لا يجوز تنظيمها الا بأمر أميري هي تعيين ولي العهد، تعيين رئيس مجلس الوزراء، تعيين نائب عن الأمير، ويمكن أن يضاف لها الحل وفقا للرأي المرجوح جدا في الفقة الدستوري الكويتي وذلك كله وفقا لما سبق وأن بيناه في شأن هذا الموضوع، بل أن المذكرة التفسيرية للدستور تبين هذا الموضوع دون لبس أو غموض حينما تقرر «يقتضي مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، حلول المراسيم الأميرية محل الأوامر الأميرية، ولكن ترد على هذا المبدأ استثناءات ثلاثة، أولها اختيار ولي العهد بناء على مبايعة مجلس الأمة (مادة ٥٤)، وثانيهما لا يمارس بطبيعته الا بأمر أميري وهو تعيين رئيس الوزارة واعفاؤه من منصبه (مادة ٥٦)، وثالثهما وثيق الصلة بالأمير وهو اختيار نائب عنه يمارس مؤقتا، في حالة تغيبه عن الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، كل أو بعض صلاحياته الدستورية (مادة ٦١). وفيما عدا هذه الأمور الثلاثة يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور»[٢].

٢ ـ ان الأمر الأميري قد جاء بأحكام يتم بموجبها التعديل على اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية في آن واحد، وهو على وجه التحديد يعتدي على مبدأ الفصل بين السلطات حينما يجعل من حق مجلس الوزراء ـ وهو السلطة التنفيذية دستوريا ـ أن يمارس السلطة التشريعية أيضا[٣]، بل وفيه اعتداء على الدستور من حيث ايجاد هيئة أو مؤسسة أخرى ـ هي المجلس الوطني ـ لم يرد ذكرها في الدستور ـ وينيط بها القيام بمهام تتصل بنظام الحكم في الدولة وان كانت هذه المهام كما سنشير اليها لاحقا ليست الا ادوارا استشارية وادارية

(١) أنظر تعليق المذكرة التفسيرية للدستور في الجزء الخاص بالتصوير العام للنظام.

(٢) تعليق المذكرة التفسيرية للدستور (ذات القيمة الدستورية العامة) حرفيا على هذا الموضوع.

(٣) أنظر الأمر الأميري الصادر بحل مجلس الأمة المادة الثانية منه حيث تقرر «يتولى الأمير ومجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة بموجب الدستور»، وهو بذلك سلب مجلس الأمة اختصاصاته المقررة في دستور ١٩٦٢ وأسندها لسلطة لا تملك اختصاصا في هذا الشأن.

وفنية[1]، فالمجلس يقوم بتقديم الرأي والنصح والمشورة لمجلس الوزراء فيما يخص التشريعات التي يعرضها عليه، كما أنه يقترح على المجلس المذكور ما يراه من التشريعات وهو يقوم أيضا بمراجعة وتدقيق الميزانية والحساب الختامي للدولة ومناقشتهما فقط. وهذا المجلس يقوم أيضا ـ بالتعقيب على أعمال الوزراء بطرح المناقشة والاستيضاحات وابداء الملاحظات فقط باعتباره جهازا اداريا لا سلطة سياسية من السلطات الثلاث (تشريعية ـ تنفيذية ـ قضائية) «مما يعطيه دورا رقابيا ذاتيا على أعمال السلطة التنفيذية ذا صبغة سياسية» وهو أخيرا يقوم بدور فني فيما يتعلق بدراسته للتجربة البرلمانية السابقة[2].

٣ ـ وأخيرا فإن الأمر الأميري المذكور لا محل له وفقا للتنظيم الدستوري بل انه يمثل اعتداءا صارخا وصريحا ومباشرا على أحكامه، ويكفينا شاهدا على ذلك أن الأمر قد تجاهل الدستور كأساس لوجوده (على اعتبار أن الدستور مصدر المشروعية للقواعد القانونية في الدولة) حيث لم يرد ذكر الدستور في ديباجة هذا الأمر، بل ان الأمر قد قصد ذلك حينما عمد إلى ذكر الأمر الأميري الخاص بحل مجلس الأمة

---

(١) ان امعان النظر واعمال الفكر في الأمر الأميري من جهة، ودراسة المجلس الوطني الذي يعد مجلسا من المجالس الادارية الاستشارية التابعة للسلطة التنفيذية من جهة أخرى قد يحمل البعض على الاعتقاد بأنه ليس هناك مجال للحديث عن مخالفة دستورية ووثيقة دستورية، إذ أن الأمر الأميري قد أنشأ مجلسا اداريا تابعا للسلطة التنفيذية دون أن يكون هذا المجلس أحد السلطات الدستورية الثلاث المقررة وفقا للمواد ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣ من الدستور وحتى لو قبلنا بهذا التحليل، فان عمق النظر في الموضوع وتحليل مضمونه وابعاده بشكل دقيق يوصلنا إلى نتيجة لا يمكن أن يثور خلاف بصددها وهي أن الأمر قد تحدث عن السلطة التشريعية في مادته الثانية حينما أشار إلى اجراءات اصدار القانون والمراحل التي يمر بها وهي اقتراح مجلس الوزراء أو المجلس الوطني ـ ثم احالة الموضوع للمجلس الوطني للمناقشة ـ ثم اعادته لمجلس الوزراء للمناقشة والاقرار ثم رفعه للأمير للتصديق عليه قبل صدوره، والأمير هنا يملك حق التصديق المطلق اذن واضح من هذه المراحل انها المراحل ذاتها التي تمر فيها العملية التشريعية تحت قبة مجلس الأمة، وهو ما يؤدي كنتيجة منطقية وقانونية سليمة إلى أن ما أورده هذا الأمر وان كان قد أوجد مجلسا ـ اداريا استشاريا هو المجلس الوطني، إلا أنه في الوقت ذاته قد عمد إلى بيان وتحديد السلطة التشريعية التي ستتولى اصدار القوانين خلال فترة الانتقال على النحو السالف الذكر بما تضمنه ذلك من افساح المجال لمساهمة المجلس الوطني ـ بصفة استشارية ـ في العلمية التشريعية.

(٢) ليس هناك أي شك من أنه من حق صاحب السمو أمير البلاد أن يشكل ما شاء من مجالس استشارية أو القوانين بوضع تصورات له حول مقترحاته لتعديل الدستور أو القوانين استنادا إلى حقه في اقتراح تنقيح الدستور أو القوانين وذلك وفقا لنص المواد ٦٥، ٦٦، ٧٤ من الدستور. تمهيدا لعرضها على مجلس الأمة، إلا أن ذلك لا يجب أن يتم في منأى عن النصوص الدستورية الأخرى، وعلى الأخص المادة ٥٥ من الدستور والتي توجب أن يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه، اذ أن حق اقتراح القوانين، وتنقيح الدستور لا يجوز أن يتم إلا بواسطة الوزراء اي بالمراسيم الأميرية دون الأوامر.

كأساس له بدلا من الدستور وأمر الحل المذكور قد عمد وبشكل صريح وصارخ إلى تعطيل بعض أحكام الدستور كما ورد ذلك في بعض نصوصه.[1] وتعطيل أحكام الدستور لا يجوز وفقا للدستور الكويتي إلا بحالة مذكورة على سبيل التحديد، وبأداة ليست هي الأمر الأميري ألا وهي حالة الأحكام العرفية بشريطة الأخذ بضماناتها والالتزام بضوابطها الهامة الدقيقة، ومن أهمها على الاطلاق عدم تعطيل انعقاد مجلس الأمة أو المساس بحصانة أعضائه وفقا لنص المادة ١٨١ من الدستور، وعليه فالأمر الأميري قد انتهك الدستور من خلال تجاهل ذكر الدستور أو التأكيد على الالتزام بأحكامه وفقا لما أشرنا اليه.

ب ـ الاعتراضات التي تثار بشأن الأمر الأميري وفقا لدستور عام ١٩٦٢.

فضلاً عما سبق ذكره من المخالفات الدستورية التي جاء بها الأمر الأميري والتي ذكرناها ضمن البند السابق فاننا نضيف اليها الأمور الآتية:

١ ـ الأمر مخالف لصريح أحكام الدستور وعلى الأخص تلك المنظمة لمبدأ الفصل بين السلطات وتحديد اختصاصها، فقد حول هذا الأمر النظام الدستوري إلى نظام دمج بين السلطات لا فصل خلافا لصريح نص المادة ٥٠ من الدستور، وهو قرر وبصريح عباراته اغتصاب السلطة التنفيذية لاختصاصات وصلاحيات السلطة التشريعية واستمرار تغييبها عن الحياة السياسية والدستورية في الكويت خلافا للدستور وأحكامه[2].

٢ ـ ان الأمر مخالفة لصريح نص المادة السادسة من الدستور التي تتحدث عن أن النظام في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

---

(١) أنظر في ذلك المادة الأولى من الأمر الأميري المذكور التي تعطل أحكام أربعة مواد دستورية «بشكل مباشر» كما أنها تعطل كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية من جهة أخرى، ولكن بشكل غير مباشر هذا علما بأن نص المادة ١٨١ من الدستور تقرر عدم جواز تعطيل أحكام الدستور إلا أثناء قيام الحكم العرفي، ولا يجوز في هذه الأثناء حل مجلس الأمة أو المساس بحصانة أعضائه، وواضح هنا التناقض بين الأمرين. تنص المادة الأولى من الأمر الأميري الخاص بحل مجلس الأمة على ما يلي: «يحل مجلس الأمة، ويوقف العمل بأحكام المواد ٥٦ فقرة ٣، ١٠٧، ١٧٤، ١٨١ من الدستور الصادر في ١١ من نوفمبر ١٩٦٢».

(٢) أنظر في تفصيل هذا الموضوع دراستنا المعنونة مدة الفصل التشريعي وأسباب مدة أو امتداده «مرجع سبق ذكره».

فالوجه المبين في هذا الدستور (أي دستور عام ١٩٦٢) كأسلوب لممارسة السيادة[١] هو الأحكام التي وردت فيه وعلى رأس هذه الأحكام هو ضرورة وجود مجلس أمة منتخب يتكون من ٥٠ عضوا منتخبا يضاف إليهم الوزراء بحكم مناصبهم فقط وهذا المجلس يمارس اختصاصات تشريعية وسياسية ومالية واسعة المدى متعددة الصور، كبيرة النطاق، وهو ما خالفه الأمر دون أدنى ريب[٢].

٣ ـ ان الأمر قد خالف صريح نص المادة ١٧٤ من الدستور التي ترسم وتحدد كيف وبأي أسلوب يتم تنقيح الدستور ويعدل، ولما كان هذا الأمر وفقا للرأي الذي انتهينا اليه ليس إلا تعديلا دستوريا انتقاليا أو على الأقل وثيقة دستورية انتقالية إلى جانب الوثيقة الدستورية الصادرة عام ١٩٦٢ المعطلة وعلى الأخص الأحكام الجوهرية منها إلى أجل غير مسمى، فانه بهذه المثابة، ولهذه الطبيعة، ولذلك السبب مخالف للدستور الذي لا يجيز تعديل أحكامه، أو الاضافة اليها، أو ايجاد وثائق دستورية إلى جانبه إلا بالأسلوب الذي حددته ورسمته المادة ١٧٤ من الدستور الصادر عام ١٩٦٢[٣].

٤ ـ ان الأمر الأميري قرر تنحية الوثيقة الدستورية الصادرة عام ١٩٦٢ تنحية مؤقتة وفقا لمفهوم الفترة الانتقالية غير محددة الأجل، دون سند أو علة مشروعة. فالدستور في مادته الحادية والثمانين بعد المائة يقرر وبشكل صريح أنه «لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية. (وحتى

---

(١) تعلق المذكرة التفسيرية على نص المادة ٥٠ من الدستور التي توجب أن تمارس كل سلطة من السلطات اختصاصها دون تفويض لها، تقرر بأنه «وحكمة الحظر المنصوص عليه في هذه المادة هي الرغبة في مقاومة مالوحظ من ميل المجالس التشريعية أحيانا إلى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من الأمور للسلطة التنفيذية **مما يمس جوهر الشعبية في أخص شيء وأقربه لصميم السيادة وهو التشريع**.

(٢) أنظر في ذلك المواد (٤٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٩، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥) من الدستور والتي تبين العديد من الاختصاصات التشريعية والمالية والسياسية التي يقوم بمباشرتها مجلس الأمة الكويتي.

(٣) لقد بينت المادة ١٧٤ من الدستور أن السلطة التأسيسية المنشأة التي تملك حق تعديل الدستور هو (الأمير ومجلس الأمة) حيث أنه يستعصي على أي منهما تعديل الدستور بمفرده وفقا لهذه المادة، بل ان هذه المادة حينما قررت اسناد أمر تعديل الدستور للأمير ومجلس الأمة معا، انما نهجت في ذلك مسلكا محمودا تؤكد فيه الطبيعة التعاقدية للدستور الكويتي الذي لا يمكن أن يعدل إلا باتفاق ارادتي طرفي العقد، غير أن الأمر الأميري عمد وبشكل صارخ إلى الخروج على هذه القاعدة، من خلال ايجاد بديل ـ ولو مؤقت ـ عن السلطة التشريعية، تمثلت بجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد السلطة التنفيذية، وبمعاونة المجلس الوطني، وهو ما يجعل ذلك الأمر مخالفا للدستور وهاتكا لحرمة نصوصه وسموها.

في مثل هذه الحالة الاستثنائية التي تنقل الدولة من المشروعية الاعتيادية إلى المشروعية الاستثنائية، فان هناك قيود وضوابط لابد أن تحترم ولا يتم تجاوزها، ترسيخا للضمانات وتأكيدا لها، أهمها على الاطلاق كما تقرر المادة ١٨١ ذاتها هو ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه»[1].

٥ ـ والأمر أخيرا يتحدث عن انتخابات تعقد لأعضاء المجلس المذكور، وغنى عن البيان أن نقول بأن أي جهاز من الأجهزة المختلفة التي تقتضي عملية تشكيله عقد انتخابات عامة له، لابد وأن تكون أداته التي تقرر له هذا المبدأ هي قانون نظرا لأن موضوع الانتخابات يمس بالضرورة الحقوق السياسية التي يتمتع بها الأفراد وسيتناول هيئة الناخبين التي قرر مبادئها الأساسية الدستور وأحال في تفاصيلها إلى قانون خاص يجب أن يصدر لتنظيم هذا الموضوع، وعليه فان اقحام موضوع الانتخابات يجعل هذا المجلس بأداته التي أنشأته محلا للنعي عليه بعدم الدستورية، ذلك أن أي انتخابات تعقد لأي جهاز عام في الدولة لابد وأن يقررها قانون يصدر بالاجراءات المحددة في الدستور لأنه سيحدث تعديلات أكيدة على قوانين قائمة هي قوانين الانتخاب، والدوائر الانتخابية، والجنسية. ومن المسلم به في علم القانون أن الاداة اللازمة لإنشاء أو تعديل أو إلغاء أي حكم سابق تحتاج لأداة مساوية في القيمة القانونية أو أعلى وعليه فلا يجوز أن يقوم الأمر بتعديل ما هو وارد في القوانين المذكورة. ومن المستحيل أيضاً أن يكون الأمر وهو القرار الاداري الأقل منزلة في سلم تدرج القواعد القانونية مصدراً وأساساً للقانون الذي هو في منزلة هرمية أعلى وهو الخطأ الجسيم والفادح الذي قرره نص المادة الرابعة من الأمر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني.

لذلك فالسؤال الملح هنا هو:

ـ هل وجد السبب القانوني الذي يعطل الدستور من أجله؟ وهل تم الأخذ بكل أحكامه؟

ـ الجواب لدينا ودون تردد هو بالنفي ـ أي أنه لم يحدث ما يجيز تعطيل أحكام الدستور أو تنحيته تنحية مؤقتة، لذلك كله فالاجراء كله وفقا للدستور غير دستوري وباطل ولا يمكن القبول به.

(١) أنظر د. عثمان عبد الملك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» حيث يتناول موضوع الأحكام العرفية من حيث شروطها واجراءاتها والآثار المترتبة عليها في الصفحات من ٤٥١ ـ ٤٦٣.

المبحث الثالث: موقع المجلس الوطني من البناء المؤسسي للدولة وأجهزتها المختلفة وفقا للدستور:

ان السؤال الأول الذي يتبادر إلى الذهن عند بحث موقع المجلس الوطني من التنظيم الدستوري الكويتي وهو ما يطرحه الكثيرون. أليس من حق الأمير أن ينشأ أجهزة استشارية له؟؟ وأليس المجلس الوطني شكل من أشكال تلك الأجهزة؟؟ فلماذا اذن التحدث عن عدم الدستورية!؟

لا شك أن التساؤل الذي يطرحه البعض تساؤل ملح ومشروع وفي معرض اجابتنا عليه نقول ما يلي:

١ ـ الأمير يملك دائما وأبدا وفقا للاختصاصات الدستورية المخولة له أن ينشأ ما شاء من الأجهزة الاستشارية متى كانت اداة انشاء هذه الأجهزة متفقة مع الدستور مقيدة بأحكامه، ومتى ما كانت اختصاصات هذه الأجهزة استشارية فقط.

٢ ـ ان المجلس الوطني يعتبر جهازا منبت الصلة بالدستور والتنظيم الدستوري والقانوني الذي أوجده من حيث أساس وجوده وأسلوب نشأته.

٣ ـ ان انشاء أي جهاز من أجهزة الدولة المختلفة لابد حتى يعتبر مولودا شرعيا لهذا الدستور من أن يستند في وجوده إلى حكم واضح من أحكام الدستور، حتى يتم انشاؤه استنادا لها أو بناء عليها وهو مالا يتوافر للمجلس الوطني.

٤ ـ ان دراسة الدستور دراسة فاحصة دقيقة تبين أن الأجهزة والمؤسسات التي يمكن أن تنشأ استنادا للدستور لا تخرج عن الأنواع الأربعة التالية:

أ ـ مؤسسات دستورية أي أن الدستور هو الذي أنشأها مباشرة وقام بتفصيل العديد من أحكامها وترك تفاصيل أخرى للقوانين والمثال البارز على ذلك السلطات الثلاث وهي «السلطة التشريعية ـ السلطة التنفيذية ـ السلطة القضائية...».

ب ـ مؤسسات قرر الدستور ضرورة انشائها بعينها ولكنه فوض المشرع العادي للقيام بانشائها وذلك من خلال قانون يصدر في هذا الشأن ومثال ذلك ديوان المراقبة المالية حيث تقرر المادة ١٥١ ما يلي «ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلالة... الخ».

ج ـ مؤسسات تنشأ استنادا إلى نص عام أورده الدستور ولا تكون اداة انشاء هذه المؤسسات إلا القانون دون غيره من الأدوات القانونية الأخرى نظرا لصريح

نص هذه المادة من جهة، ولاعتبارات الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه المؤسسات من جهة أخرى والتي لا يمكن أن تتم إلا بقانون أو بناء عليه وهذه المؤسسات تنشأ وفقا لنص المادة ١٣٣ من الدستور التي تقرر «ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها».

وتجدر الاشارة هنا إلى أن هذه المادة هي الأساس القانوني لجميع المؤسسات والهيئات العامة التي تم انشاؤها في الكويت مثل الهيئة العامة للمعلومات المدنية. . الهيئة العامة للاستثمار. . الخ، وهي أيضا الأساس القانوني لبلدية الكويت التي أنشأت بواسطة قانون خاص لها.

د ـ مؤسسات تنشأ استنادا لنص عام أورده الدستور، وتكون أداة انشائها هي المراسيم دون غيره من الأدوات القانونية، وهذا النوع من المؤسسات أعطى للسلطة التنفيذية حتى تتمكن من انشاء المصالح الحكومية التابعة لها والتي لا تتمتع بأي نوع من أنواع الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة ممثلة بالسلطة التنفيذية وهذه الأجهزة أو المؤسسات هو ما تولت ذكره وتنظيمه المادة ٧٣ من الدستور على النحو التالي «يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين».

وواضح من هذا النص حرصه وتأكيده على احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية والذي لم يكن هناك داع لذكره الا لتأكيد المبدأ حينما قررت المادة ٧٣ في آخرها عبارة «بما لا يتعارض مع القوانين» وهو ما يحفظ للدولة القانونية سلامة بنائها القانوني حينما يراعى هذا المبدأ حرصا على مبدأ المشروعية القانونية فضلا عن ابرازها لحقيقة هامة كررها الدستور ونصت عليها المادة ٥٥ أن الاداة القانونية اللازمة لانشاء هذه الأجهزة هي المراسيم، وليس هذا الأمر الا تطبيقا سليما لمبدأ ممارسة الأمير لاختصاصاته بواسطة وزرائه وهو المبدأ الذي تبنته المادة ٥٥ من الدستور وأبرزته المذكرة التفسيرية للدستور على نحو ما أشرنا اليه وهو المبدأ المستقر في ظل جميع الأنظمة البرلمانية بما فيها النظام البرلماني الكويتي بكل تأكيد.

هـ ـ أي مؤسسة أو جهاز لا ينشأ استنادا للتفصيل السابق يعتبر مولودا غير دستوري، فضلا عن أنه يعتبر كذلك متى ما نشأ وفقا لأي من الطرق السابقة إذا لم تكن أداة انشائه هي الأداة المحددة له. ولقد قام القضاء الكويتي بنظر

طعن بعدم دستورية مرسوم انشاء الادارة العامة لمنطقة الشعيبة لأنها أنشأت بمرسوم أعطى لها الشخصية الاعتبارية استنادا لنص المادة ١٣٣ من الدستور وهو مالا يستطيع المرسوم أن يقوم به وفقا لما سبق وأن بيناه، اذن يتعين أن يكون القانون فقط هو الأداة التي تنشأ فيها المؤسسات التي تتخذ من المادة ١٣٣ سندا لها، بل والقانون وحده هو الذي يملك منح الشخصية الاعتبارية وفقا للمادة المذكورة.

٥ ـ من العرض السابق يتضح وبشكل جلي أن المجلس الوطني لم ينشأ وفقا للطرق التي حددها الدستور لنشأة الأجهزة المختلفة مما يجعله غير دستوري دون تردد في هذا الشأن، بل والأداة التي أنشأ بها لا محل لها بين الأدوات التي تنشأ تلك المؤسسات.

٦ ـ وأخيرا فان الأمير كان يملك انشاء جهاز استشاري له دون أن يكون محلا للقول بعدم دستوريته لو توافرت له الشروط التالية:

١ ـ أن يكون الجهاز استشاريا للأمير وفقا لما له من اختصاصات دستورية.

٢ ـ أن تكون أداة انشاء الجهاز قرارا اداريا باعتباره من الأجهزة التابعة للديوان الأميري وباعتبار أن الأمير هو الرئيس الاداري لهذا الجهاز، وان لا يعدو أن يكون من الأجهزة المعاونة له وهذا رأي مرجوح.

٣ ـ أو أن تكون أداة انشاء الجهاز وهذا هو الراجح هي المرسوم الأميري وفقا لنص المادة ٧٣ من الدستور وفي نطاق حدودها.

٤ ـ أن لا يقحم ضمن أسلوب تكوين الجهاز أي شكل من الأشكال القانونية التي تحتاج إلى صدور قانون يقرر لها ذلك مثال الانتخاب.

٥ ـ ألا يقحم على اختصاصات هذه الهيئة أو الجهاز اختصاصات مقررة لسلطات أخرى في الدولة مما يعني اعادة توزيع للاختصاص أو الانتقاص منها، الأمر الذي سيؤدي إلى الاخلال بالقواعد الدستورية أو القانونية المحددة للاختصاصات وهذا الأمر غير جائز ومتيسر إلا بأدوات من نفس الدرجة بمعنى ضرورة القيام بتعديل دستوري أو صدور قانون يقرر هذا الأمر.

٦ ـ وبعد فاذا ما روعي في أي جهاز استشاري الشروط المذكورة يصبح أمر انشائه أمرا بعيدا عن التعرض له بعدم الدستورية أو ماشابه.

٧ ـ وحيث أن المجلس الوطني وفقا للتحليل السابق كله قد جاء مخالفا من حيث أداة

انشائه، ومن حيث فقدانه للأساس الدستوري لوجوده من بين الأجهزة التي نظمها الدستور، ومن حيث الاختصاصات التي منحت له أو يقوم بالمعاونة على ممارستها، فانه جاء مولودا غير شرعي منتهكا أحكام الدستور وخارجا على نطاقه السياسي ومؤسساته الدستورية ومن ثم فهو مجلس غير دستوري وفاقد لسند شرعية وجوده.

المبحث الرابع: خصائص وطبيعة النظام القانوني الذي جاء به الأمر الأميري:

سنركز في هذه العجالة على بيان خصائص وطبيعة النظام القانوني الذي جاء به الأمر الأميري الصادر بانشاء المجلس الوطني، ويمكن لنا أن نجمل ذلك في الأمور التالية:

أ ـ الأمر أوجد مجلسا استشاريا له اختصاصات محدودة:

ان الأمر الأميري الصادر في ٢٢/٤/١٩٩٠ قد تناول تنظيم سلطة واحدة فقط (وهي السلطة التشريعية) من بين السلطات الثلاث التي توجد اليوم في الدولة المعاصرة وهي السلطات ذاتها التي ذكرها الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ ومع ذلك فان الأمر قد حدد وبشكل لا يدع مجالا للشك أن السلطة التشريعية تتكون من مجلس الوزراء والأمير، أما المجلس الوطني فانما يعمل باعتباره جهة استشارية للسلطة التنفيذية في العملية التشريعية، فهو لا يملك اقتراح القوانين ومناقشتها واقرارها بشكل نهائي، وانما يستطيع أن يقترحها ويبدي الرأي في شأنها وذلك تمهيدا لرفعها لمجلس الوزراء فقط.

١ ـ الجهات التي يقدم لها المجلس مقترحاته الاستشارية وبيان وجه محدوديتها:

ليس هناك أدنى ريب في أن الأمر قد عمد إلى ايجاد مجلس استشاري له اختصاصات محدودة. وهذه الاختصاصات الاستشارية تقدم لاحدى جهتين:

أولاً للأمير:

فالمجلس الوطني يقوم بدور استشاري للأمير فقط وذلك حينما يمارس اختصاصاته وصلاحياته وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر

الأميري محل الدراسة الخاصة بتقييم التجربة البرلمانية والتي تقرر في عجزها (ويرفع المجلس تقاريره في هذا الشأن إلى الأمير توطئة لاحالتها إلى مجلس الأمة)[1] والواضح هنا أن المجلس الوطني سيكون جهازا استشاريا للأمير يقدم له الرأي والمشورة فيما يراه من مقترحات على النظام البرلماني الكويتي سواء أكان ذلك بصيغة مقترحات دستورية (وهو الأرجح) يقوم الأمير بتقديمها لمجلس الأمة باسمه ومن خلال وزرائه وفقا لنص المادة ١٧٤ من الدستور، أو على شكل مشاريع قوانين تمس التجربة البرلمانية الكويتية (مثل قانون الانتخاب ـ قانون اللائحة الداخلية للمجلس) فيقوم الأمير بدوره أيضا بتقديمها إلى مجلس الأمة بما له من حق اقتراح القوانين وفقا لنص المادة ٦٥ من الدستور[2].

ثانياً: لمجلس الوزراء:

يعتبر المجلس الوطني من الأجهزة الادارية أو الفنية التابعة لمجلس الوزراء، حيث أن المجلس الوطني يقوم بدور استشاري لمجلس الوزراء في أمور عديدة وفقا لنص المواد الأولى والثانية والثالثة من الأمر الأميري محل الدراسة[3].

فالمجلس الوطني يقدم المشورة لمجلس الوزراء في شأن مشروعات القوانين التي يحيلها اليه مجلس الوزراء، كما يقوم المجلس بتقديم اقتراحاته الخاصة بمشروعات القوانين إلى مجلس الوزراء (المادة الأولى فقرة ٢). كما يقوم بابداء الرغبات لمجلس الوزراء دون أن يكون لمثل هذه الرغبات أي صفة الزامية على مجلس الوزراء، أو أن تترتب عليها تحريك مسؤوليته السياسية عنها، وهو الأمر ذاته الذي يقال بشأن المناقشة التي يحق لأعضاء المجلس الوطني أن يوجهوها للوزراء، ولابد من أن ننوه هنا إلى أن هذا الاختصاص يختلف عن ابداء الرغبات والأسئلة التي قررها الدستور الصادر عام ١٩٦٢ لأعضاء مجلس الأمة في مواجهة الوزراء وفقا لمادتين (٩٩، ١١٣) من الدستور،

(١) أنظر المادة الأولى من الأمر الأميري المشار إليه.

(٢) كان من المتصور جدا أن يكون المجلس الوطني والأمر الأميري الذي انشأه بمنأى عن الاعتراضات الدستورية، لو توافرت لهما الشروط الآتية: (١) مدة المجلس الوطني كانت قصيرة ما بين ٦ شهور إلى سنة كحد أقصى، (٢) قصر اختصاصات المجلس الوطني على الاختصاصات الاستشارية للامير فقط، المتمثلة في تقييم التجربة الديمقراطية في الكويت، واقتراح ما يراه مناسبا من المشاريع في شأنها، والتي يكون للامير بدوره حق اقتراحها على مجلس الأمة كمقترحات لتعديل الدستور أو القوانين حسب طبيعة الموضوعات التي تعالجها (٣) ان يتم انشاء المجلس الوطني أو أي هيئة استشارية مماثلة وفقا لأحكام الدستور واستنادا إليها وبالأدوات القانونية المقررة لذلك وفقا للنقاش التفصيلي الوارد في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

(٣) أنظر المواد ١، ٢، ٣ من الأمر الأميري المشار إليه.

ذلك أن مجلس الأمة يستطيع دائما أن يحرك مسؤولية الوزراء السياسية نتيجة عدم استجابتهم أو فشلهم في الأخذ بتلك الأمور أو الاجابة على ماورد بها من طلبات[1].

ويقوم المجلس أيضا بالاطلاع على الحساب الختامي للادارة المالية، وتقارير ديوان المحاسبة ليبدي الرأي بشأنهما فقط[2]. (المادة الأولى فقرة ٥، ٦).

ويقوم المجلس الوطني بمناقشة الحكومة في سياستها بناء على طلب مقدم من عشرة من أعضائه، حيث له أن يقوم بعد ذلك بابداء الاقتراحات والحلول التي تحقق المصلحة العامة، ويحيل كل ذلك لمجلس الوزراء باعتبار أن المجلس الوطني ليس إلا جهازا استشاريا لمجلس الوزراء كما سبق وأن بينا.

وأخيرا فان المجلس الوطني يقوم بمناقشة مشروع قانون الميزانية المحال اليه من مجلس الوزراء ثم يعيده مرة أخرى إلى مجلس الوزراء بعد أن يقترح ما يراه مناسبا في شأنه.

ثالثا: اختصاصات المجلس محدودة في اطار استشاري فقط:

اذن نلخص مما سبق عرضه إلى أن المجلس الوطني هو مجلس اداري تابع للسلطة التنفيذية أسندت له اختصاصات استشارية بحتة، وبالرغم من كل ذلك فهي أيضا اختصاصات محدودة جدا، وهو ما يجعل الدور الذي يمكن أن يقوم به هذا المجلس على صعيد الحياة السياسية الكويتية محدودا جدا بذلك الاطار وبتلك الصفة التي لا تسمن ولا تغني من جوع مما يجعله مجرد شكل دون فاعلية. بل انه يعد تراجعا واضحا عن المشاركة الشعبية التي أوجدت وعمل بها وفقا لدستور عام ١٩٦٢ من وجوه عديدة، فالبرغم من توافر عنصر الانتخاب في تكوين هذا المجلس إلا أن الانتخاب ليس هو العنصر الوحيد المهم في موضوع المشاركة الشعبية وتجسيدها من الناحية الفعلية ولا هو العنصر الوحيد المهم في الممارسة الديمقراطية أيضا[3]، فالمجلس في رأينا

(١) أنظر تفاصيل ذلك لدى عبد الفتاح حسن مرجع سبق ذكره ص ٣٦٣ ـ ٣٧٨.

(٢) وهنا أيضا تختلف طبيعة اختصاص المجلس الوطني عن طبيعة اختصاص مجلس الأمة في مواجهة هذه التقارير والذي يتمثل في قدرة مجلس الأمة في تحريك مسؤولية الوزارة السياسية وفقا للمادتين (١٤٩ ـ ١٥١) من الدستور.

(٣) يذهب الفقه إلى بيان ان المشاركة الشعبية مالم تكن معضدة بصلاحيات واسعة للأعضاء المنتخبين فان ما ستأتي به من مجالس لا تعدو أن تكون مجالس استشارية تنتزع عن الأمة صفة ممارسة السيادة الشعبية التي هي جوهر المشاركة الشعبية.

ليس إلا مجلسا اداريا محدود الصلاحيات في اطار الاختصاصات الاستشارية على النحو الذي سنعرض لتفاصيله لاحقا، ومن ثم فلا محل للحديث عن مشاركة شعبية بمعنى ممارسة الشعب للسلطات وأنه مصدرها كما تقرر المادة السادسة من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢.

ب ـ اختصاصات المجلس الوطني كما قررها أمر انشائه:

تنقسم اختصاصات المجلس الوطني الاستشارية وفقا لما جاءت به نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من الأمر الأميري الخاصة بانشائه إلى أربعة أنواع من الاختصاصات هي:

١ ـ اختصاصات ادارية ذات صبغة شبه سياسية.
٢ ـ اختصاصات ادارية ذات صبغة شبه تشريعية.
٣ ـ اختصاصات مالية ذات صبغة فنية شبه رقابية.
٤ ـ اختصاصات فنية.

١ ـ اختصاصات ادارية ذات صبغة شبه سياسية:

أسند الأمر الأميري محل الدراسة للمجلس الوطني اختصاصا اداريا باعتباره جهازا تابعا للسلطة التنفيذية يقوم بمقتضاه بالتعقيب على بعض أعمال السلطة الادارية. وكأنما هدف الأمر الأميري هنا هو ايجاد نوع من الرقابة الذاتية التي تعمد الأجهزة الادارية إلى ممارستها على نفسها، غير أنه لم يأخذ بهذا النوع من الرقابة على نحو مطلق حيث طعمها بشيء من الاستقلالية المتوافرة لها عن طريق الأعضاء الذين يتم انتخابهم بطريق الانتخاب العام السري من قبل الناخبين (الشعب)، مع بقاء عنصر التعيين للثلث الباقي من أعضاء المجلس وهو في هذا المنحنى سيكون قد سلك طريقا مشابها للمجالس الادارية الاستشارية المتخصصة المعمول بها في بعض الدول[1] والتي تناط بها مهام استشارية ورقابية بالنسبة للموضوعات التي تختص بها نوعيا، أو تلك التي تربطها بجهاز معين من الأجهزة الحكومية. وتجارب الدول في هذه

(١) مثال ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فرنسا أنظر ذلك لدى أندريه هوريو.

المجالس تختلف من حيث طبيعة اختصاصها (قضائي ـ اداري ـ سياسي) أو من حيث أسلوب تكوينها (تعيين، أو انتخاب، أو الجمع بين التعيين والانتخاب) وفي الكويت، لدينا بعض المجالس التي تمارس نوعا من هذه الاختصاصات، مثل المجلس الأعلى للتخطيط، والمجلس الأعلى للتعليم، إلا أن الفارق البسيط والوحيد الذي يميز المجلس الوطني عن تلك المجالس المماثلة له في جوانب عديدة، هو أسلوب تكوينه الذي يجمع بين الانتخاب والتعيين، وطبيعة اختصاصه الذي هو اختصاص اداري لكن له صبغة شبه سياسية نابعة من طبيعة تكوينه من وجهة، ومتأثرة بحقه في مناقشة الوزراء وطرح الأسئلة عليهم من جهة أخرى، مما يعد اختصاصا سياسيا رقابيا على السلطة، وهذا من وجهة نظرنا اختصاص محدود وضيق وقاصر وغير مفيد. وهذه الاختصاصات تتمثل بالحق في ابداء الرغبات ـ مناقشة الوزراء ـ طلبات المناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة.

٢ ـ اختصاصات ادارية ذات صبغة شبه تشريعية:

لأمراء ان المجلس الوطني لا يملك أي سلطة تشريعية وفقا لمفهومها القانوني الثابت والمستقر[١]، ولا يمكن أن يشكل ما أعطى للمجلس الوطني من اختصاصات معشار (ما هو مقرر للمجالس البرلمانية) ومثال ذلك الاختصاص التشريعي المقرر لمجلس الأمة الكويتي وفقا لدستور عام ١٩٦٢.

وكل ما جاء به الأمر الأميري الخاص بالجوانب التشريعية التي يمكن أن يقوم بها المجلس الوطني لا تعدو من أن تكون اختصاصات ادارية له، باعتباره مجلسا استشاريا وفقا لما أشرنا اليه سالفا، وحتى هذه الاختصاصات الادارية محدودة جدا، وقد أضيفت عليها صبغة تقربها من الاختصاصات التشريعية في بعض الجوانب، وهذه الصبغة تدفعنا إلى تسمية هذه الاختصاصات «باختصاصات ادارية شبه تشريعية». وتتمثل هذه الاختصاصات في الأمور الآتية، حق اقتراح مشروعات القوانين على مجلس الوزراء، ومناقشة مشروعات القوانين التي يحيلها اليه مجلس الوزراء واعادتها اليه مرة

(١) ان السلطة التشريعية يجب أن تملك الأمور الآتية حتى تكون سلطة تشريعية بمعناها القانوني السليم: الحق في اقتراح القوانين ـ الحق في مناقشتها واقرارها ـ حق السلطة التشريعية في مشاركة السلطة التنفيذية بالتصديق (والاصدار) وان لم تكن لها الكلمة النهائية في هذا الشأن.

أخرى، وكل هذا يبين مدى ضآلة وصغر ومحدودية اختصاص المجلس الوطني في هذا الشأن، وهذا ما يؤكد تحليلنا السابق من أن هناك دمج للسلطات خلافا لنص المادة ٥٠ من الدستور التي تقرر مبدأ الفصل بين السلطات، فضلا عن اغتصاب سلطة لسلطة أخرى وتغييبها من الواقع السياسي والدستوري[١].

٣ ـ اختصاصات مالية ذات صبغة فنية شبه رقابية:

أسند الأمر الأميري المذكور للمجلس الوطني القيام ببعض المهام الادارية ذات الطابع الفني وهي تلك التي تتعلق بالجوانب المالية سواء أكان ذلك متصلا بالحساب الختامي للادارة المالية أو بتقارير ديوان المحاسبة المقدمة عنها أو بمناقشة مشروع ميزانية الدولة[٢]. (المادة ١ فقرة ٥، ٦ والمادة الثالثة).

وجميع هذه الاختصاصات لا تعدو من أن تكون اختصاصات مالية ذات صبغة ادارية، وان كان حق المناقشة وابداء الملاحظات لا يعدو أن يكون اختصاصا ماليا ذا صفة ادارية شبه رقابية.

٤ ـ الاختصاص الفني للمجلس:

أعطى الأمر الأميري الصادر بشأن المجلس الوطني لهذا المجلس الحق في مباشرة اختصاصات ذات طابع فني نوعي، وهذا الاختصاص هو قيامه باعتباره جهازا استشاريا للأمير بتقييم التجربة البرلمانية في الكويت تقييما فنيا بحتا، يرتكز على استقراء علمي وواقعي للتجربة البرلمانية في سنواتها الماضية، أو على الأقل كما تقرر الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر المذكور «دراسة السلبيات التي حالت دون استمرار التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واقتراح القواعد والضوابط التي تكفل المحافظة على وحدة الوطن واستقراره».

---

(١) أنظر في ذلك نص الفقرة الثالثة من نص المادة الثانية من الأمر الأميري بانشاء المجلس الوطني وأنظر مناقشتنا للموضوع في ثانيا من هذه الدراسة.

(٢) أنظر المادة الأولى فقرة ٥، ٦ والمادة الثالثة من الأمر الأميري المذكور.

ج ـ خصائص أخرى للمجلس الوطني وفقا لأمر انشائه :

١ ـ العنصر الاتوقراطي يرجح العنصر الديمقراطي في هذا المجلس ويعطي الحكومة أغلبية مستمرة مضمونة :

من الأمور التي لابد من أن نلفت النظر إليها أن المجلس بالرغم من أنه مجلس استشاري وله اختصاصات محدودة جدا فان تشكيله يتم من نوعين من الأعضاء، أعضاء يأتون بطريق الانتخاب (ديمقراطي)، وأعضاء يأتون عن طريق التعيين (أتوقراطي) ومن المهم هنا أن نشير إلى أن عدد الأعضاء المنتخبين يشكلون ضعف عدد الأعضاء المعينين، ٥٠ عضوا منتخبا و ٢٥ عضوا معينا، وهذا العدد الذي جاء به الأمر سيؤدي إلى رجحان العنصر الاتوقراطي على العنصر الديمقراطي، بل وسيؤدي إلى تمتع الحكومة بأغلبية دائمة ومضمونة في هذا المجلس، وهذا الأمر سيكون سببا في ضعف المجلس وعجزه عن أداء دوره الاستشاري المحدود المقرر له بشيء من الاستقلال الواضح بكل تأكيد. كيف لا وقد كان هذا هو أحد الأسباب الرئيسية لضعف المجالس النيابية (مجالس الأمة) في رقابة الادارة بالرغم من صلاحياتها الواسعة وانتخاب معظم أعضائها، كما يقرر ذلك الأستاذ الدكتور عثمان عبدالملك الصالح في دراسته المتعلقة بهذا الموضوع[1].

ووجه الأغلبية المضمونة للحكومة والمستمرة في هذا المجلس تأتي من خلال سهولة حصول الحكومة على تأييد ١٣ عضوا من الأعضاء المنتخبين فيما تراه من أمور فهي ستحقق أغلبية مضمونة هي حاصل جمع الـ ١٣ عضوا منتخبا بالاضافة إلى الـ ٢٥ عضوا المعينين مما يجعلها تتمتع بأغلبية ٣٨ صوتا في مواجهة ٣٧ صوتا للأعضاء المنتخبين الآخرين، هذا إذا افترضنا أنهم جميعا سيعارضون وجهات نظر أو موقف الحكومة أو سياستها، وهو أمر بعيد الاحتمال والتحقق لأنه لن يكون الهدف من المعارضة لمجرد المعارضة فقط بكل تأكيد.

وعليه فيحق لنا أن نؤكد ما قررناه من أن العنصر الاتوقراطي سيرجح العنصر الديمقراطي على الأرجح في هذا المجلس ويعطى الحكومة أغلبية دائمة ومضمونة، بالرغم من أن ظاهر العدد الذي يتكون منه المجلس يوحى خلاف ذلك.

---

(١) أنظر د. عثمان عبد الملك الصالح «الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في الكويت» منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨١ ص ٤٢ ـ ٤٦.

٢ ـ المجلس انتقالي ـ غير محدد الأجل ـ له ميقات معلوم (٤ سنوات) قابلة للتجديد :

ورد في خطاب صاحب السمو أمير البلاد بأن المجلس مجلس انتقالي، ولكن هذه المسألة لم يتم تأكيدها في النظام القانوني الذي هو أساس وجود هذا المجلس (أي بالأمر الأميري) وبالرغم من كل ذلك فانه حتى فيما يخص الصفة الانتقالية للمجلس فانها غير محددة الأجل بسنوات معينة. بل ان المجلس الوطني له ميقات معلوم وهو أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول جلسة له[١]، وهذا الميقات وفقا لنصوص الأمر الأميري لا يوجد أي مانع يحول بينه وبين أن يتجدد لمرة أو مرتين أو حتى أكثر من ذلك، وهنا لابد من أن نسجل انتقادنا لذلك حيث أن الصفة الانتقالية تقضي حتما أن يوضع أجل معلوم لفترة الانتقال وإلا فما جدوى ذكر هذه الصفة[٢]، بل ان في عدم ذكر هذا الموضوع في الأمر الأميري يفتح الباب أمام التوجس من أن يتحول المجلس (بحكم نظام انشائه) من مجلس انتقالي يفترض فيه التأقيت بالرغم من مخالفته للدستور حتى في هذه الحالة إلى مجلس مستمر دائم وفقا لما قررته المادة الثامنة من الأمر الأميري الخاص بانشاء هذا المجلس، هذا وتنص المادة الثامنة على ما يلي «مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له تنقسم إلى أربعة أدوار انعقاد سنوية لا تقل مدة كل منها عن ثمانية أشهر».

٣ ـ الانتخاب المباشر ليس ركنا من أركان انتخابات أعضاء المجلس الوطني :

تجدر الاشارة هنا إلى أن احدى الخصائص الأخرى التي تميز طبيعة النظام الذي جاء به الأمر الأميري المشار إليه، هي أن الانتخاب المباشر ليس ركنا لازما ومسلما به من أركان انتخاب أعضاء المجلس الوطني ـ مع امكانية الأخذ به ـ ويقصد بالانتخاب المباشر هو قيام جمهور الناخبين بانتخاب أعضاء المجلس بشكل مباشر دون أن يكون بينهم وبينه وسطاء، وهذا الأمر (اي الانتخاب المباشر لم يذكر في نص المادة الرابعة من الأمر الأميري) التي تنص على :

---

(١) وحتى يتعرف القارىء على العلة في الحديث عن امكانية استمرار هذا المجلس والذي كان محورا للبحث والنقاش قبل اعلان موعد تحديد الانتخابات البرلمانية لمجلس الأمة في أكتوبر ١٩٩٢، فاننا نحيله إلى قراءة نص المادة ٨٣ من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ الخاصة بمجلس الأمة لأنها تقرر الحكم ذاته في شأن ميقات مجلس الأمة.

(٢) ويعتبر هذا الموضوع بحكم المنتهى اليوم بعد اعلان السلطة السياسية بأن أكتوبر ١٩٩٢ هو موعد الانتخابات البرلمانية لمجلس الأمة.

«خمسين عضوا ينتخبون بالاقتراع السري العام وفقا لقانون يصدر في هذا الشأن يوزعون على دوائر انتخابية تحدد بقانون»[1] .

اذن من المتصور جدا أن يقرر قانون الانتخاب أن تتم عملية الانتخاب بطريق الانتخاب العام غير المباشر كما سيحدد ذلك قانون الانتخاب وهذا النص على خلاف نص المادة ٨٠ من الدستور الصادر عام ١٩٦٢ ، إلا أن القانون الذي صدر لتنظيم انتخابات المجلس الوطني قد تبنى قانون الانتخابات الخاص بأعضاء مجلس الأمة ومن ضمن ما يقرره هذا القانون أن الانتخاب يتم بطريق مباشر، وهو الاسلوب الذي تمت عليه انتخابات هذا المجلس فعلا في يونيو ١٩٩٠ .

(١) يقارن نص الأمر الأميري المذكور مع نص المادة ٨٠ من دستور عام ١٩٦٢ لمعرفة الفرق بين المسألتين .

الخاتمة :

تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع هام وحيوي أثار نقاشات ساخنة ومثمرة في الكويت، ألا وهو موضوع انشاء المجلس الوطني، والذي أنشأ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢ بعد أربع سنوات تقريبا مرت على حل مجلس الأمة الكويتي المنتخب وذلك في ١٩٨٦/٧/٣ .

ولما كان قرار انشاء هذا المجلس يعتبر حدثا هاما على صعيد النظام السياسي الكويتي من جهة، وقرارا له انعكاسات عديدة على النظام الدستوري الكويتي وفقا لدستور عام ١٩٦٢ ، ولما كان دستور ١٩٦٢ لا يزال قائما لم يلغ ولم يعدل، وان عطلت أحكامه الجوهرية بارادة وأداة سياسية لا قانونية فاننا عمدنا إلى دراسة موضوع المجلس الوطني وتحليل الأمر الأميري الخاص بانشائه استنادا لأحكام دستور عام ١٩٦٢، فضلا عن بحثنا عن النظام القانوني الذي يحكم المجلس الوطني ذاته وفقا لأمر انشائه، من هنا فقد تناولنا دراسة الطبيعة القانونية للامر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني والتكييف القانوني له، ثم بحثنا موقع الأمر الأميري المذكور من التنظيم الدستوري الكويتي وفقا لدستور عام ١٩٦٢ ، ثم تناولنا موقع المجلس الوطني من البناء المؤسسي لأجهزة الدولة وفقا لدستور عام ١٩٦٢ ، وأخيرا بحثنا النظام القانوني للمجلس الوطني .

وقد جاءت الدراسة لتؤكد على أن أمر انشاء المجلس الوطني ليس إلا قرارا اداريا إلا أنه يتمتع بخصوصية الموضوع الذي تصدى لتنظيمه نظرا لما اشتمل عليه من أحكام تتصدى لتنظيمها الوثائق الدستورية عادة مما يعطيه وضعا يحمل مثل هذه الطبيعة .

بل وقد قررت الدراسة بأن الأمر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني يمثل اعتداء صارخ على الدستور نظرا لأنه أداة خرجت عما هو محدد لها من اختصاصات، فضلا عن أنه انتهك الدستور حيث أوجد مؤسسة لا سند لها فيه، بل وقبل ذلك وذاك قد خرج على مبدأ تدرج القواعد القانونية، ومبدأ التوزيع الدستوري للاختصاص، ومبدأ الفصل بين السلطات من خلال تصديه لموضوع المجلس الوطني، وبما أورده من أحكام في شأنه مما يجعل الأمر الأميري، والمجلس الوطني الذي أنشأ وفقا له، تنظيما يقع خارج حدود الدستور واطاره، ومن ثم لا صلة له البتة بدستور عام ١٩٦٢ مما

يجعله مولـودا غير شرعي لعدم ولادته من رحم الدستور، وهو مايمثل انتهاكا خطيرا لقواعد الدولة القانونية وفقا لدستور عام ١٩٦٢ .

وأخيرا فقد تناولت الدراسة بيان بعض ملامح وخصائص النظام الذي جاء به الأمر الأميري الخاص بانشاء المجلس الوطني .

ثبت بأهم المراجع

١ ـ د. ثروت بدوي «تدرج القرارات الادارية ومبدأ المشروعية» ١٩٧٠ .

٢ ـ د. عادل الطبطبائي «قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني» مجلة الحقوق ـ السنة التاسعة ـ العدد الثالث ـ سبتمبر ١٩٨٥ .

٣ ـ د. عثمان عبد الملك الصالح «النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت» ١٩٨٩ .

٤ ـ د. علي الباز «صور النظام النيابي بين التقليد والتجديد» مجلة دراسات الخليج ـ السنة الخامسة عشرة، ابريل ١٩٨٩ .

٥ ـ د. يحيى الجمل «النظام الدستوري في الكويت» ١٩٧١ .

٦ ـ د. محمد عبدالمحسن المقاطع «مدة الفصل التشريعي وأسباب مدة أو امتداده وفقا للتنظيم الدستوري الكويتي» مجلة الحقوق ـ السنة الثالثة عشرة ـ العدد الثاني ـ يونيو ١٩٨٩ .

٧ ـ د. رمزي الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستوري» ١٩٧٢ .

٨ ـ د. عادل الطبطبائي «النظام الدستوري في الكويت» ١٩٨٥ .

٩ ـ د. محمد عبد الحميد أبوزيد «مبادىء القانون الدستوري» ١٩٨٦ .

١٠ ـ د. عبد الفتاح حسن «مبادىء النظام الدستوري في الكويت» ١٩٧٣ .

١١ ـ د. عثمان عبد الملك الصالح «الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في الكويت «مجلة الحقوق والشريعة ـ السنة الخامسة ـ العدد الرابع ـ ديسمبر ١٩٨١ .

المؤتمر العالمي عن آثار العدوان العراقي على دولة الكويت

2-6 ابريل 1994

نظرا لما خلفته كارثة العدوان العراقي على دولة الكويت من تأثيرات نفسية واجتماعية وبيئية وانعكاساتها على المستوى المحلي والاقليمي والدولي فقد تقرر اقامة «المؤتمر العالمي عن آثار العدوان العراقي على دولة الكويت».

ترحب اللجنة التنظيمية العليا المشكلة من أعضاء يمثلون الجهات الممولة التالية: «جامعة الكويت ـ مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ـ مؤسسة البترول الكويتية ـ مكتب الانماء الاجتماعي (الديوان الأميري) مكتب الشهيد (الديوان الأميري) ـ مركز الدراسات والبحوث الكويتية ـ معهد الكويت للأبحاث العلمية ـ مجلس حماية البيئة.

بمشاركة جميع الهيئات العلمية الكويتية والخليجية والعالمية المهتمة بأبعاد آثار العدوان العراقي بهدف استعراض ما تم انجازه من دراسات وبحوث تغطي مجالات المؤتمر المذكور أدناه لتسليط الأضواء على أبعاد وآثار العدوان والتوصل الى تصورات عامة لمعالجة آثاره السلبية.

مجالات المؤتمر

يشتمل برنامج المؤتمر على أبحاث ومعلقات علمية حول الموضوعات التالية:ـ

1 ـ الآثار الاقتصادية والسياسية للعدوان وأهميتها على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي.

2 ـ الاثار البيئية الناجمة عن العدوان العراقي محليا واقليميا وعالميا.

3 ـ التأثيرات النفسية والاجتماعية وطرق علاج آثارها السلبية.

لغة المؤتمر

العربية والانجليزية مع توفر ترجمة فورية.

سجل المؤتمر

سيتم نشر جميع البحوث التي سيجري اختيارها من قبل اللجان العلمية والاستشارية في سجل المؤتمر.

المواعيد النهائية للأبحاث المشاركة

ـ ارسال ملخص البحث (150-300كلمة) في موعد أقصاه 15 أغسطس 1993.

ـ سيتم الاختيار المبدئي للبحوث بموجب الملخصات في موعد أقصاه 2 اكتوبر 1993.

آخر موعد لاستلام الأبحاث المقبولة في 2 يناير 1994 على أن لاتزيد عدد صفحات البحث عن 20 صفحة مطبوعة على ورق (A4) مع ترك مسافة واحدة.

المراسلات

د. عماد محمد العتيقي
رئيس اللجنة التنظيمية العليا
المؤتمر العالمي عن آثار العدوان العراقي
على دولة الكويت

جامعة الكويت
ص.ب. 5969 الصفاة 13060
تليفون: 4846147 - 4817808 (965)
فاكس: 4846147 - 4838336 (965)